بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225771

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225771

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-116664-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية رقم (...)، وكيلاً عن مالكة المؤسسة/...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (دجاج شاورما مجمد) عن طريق جمرك الرقعي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1440/01/02هـ الموافق 2018/09/13م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1440/01/16هـ الموافق 2018/09/27م المتضمن عدم المطابقة لمخالفتها القرار الوزاري رقم (123)، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة لم تخالف المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، لأن المخالفة الوارد بالتقرير هي من المخالفات الشكلية، بالإضافة إلى عدم توافر أركان جريمة التهريب بحق المستأنفة بشقيها المادي والمعنوي، حيث أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة للمواصفات بسبب أن الإرسالية مخالفة للقرار الوزاري (123) دون أن يثبت التقرير أن الإرسالية تتضمن أي مواد ضارة أو محظورة وهذا دليل على سلامة العيّنة وأنها مطابقة للمواصفات، وأن

المخالفة شكلية لا يوجد منها أي ضرر منها على سلامة المستهلك، وبناء على ما سبق تطلب المؤسسة المستأنفة إلغاء القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تبليغ المستورد بخطاب موجه من الجمرك إلى المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة يفيد بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد السندي، ولم تتجاوب، مما يدل على تصرف المؤسسة بالإرسالية منتهكًة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142)، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت بموجب الخطاب الصادر من الهيئة العامة للغذاء ذي الرقم (...) وتاريخ 1440/01/16هـ الموافق 2018/09/27م المتضمن بأن العيّنة غير مطابقة لمخالفتها القرار الوزاري رقم (123)، مما يتضح معه أن التقرير اقتصر على كون الصنف مخالفٌ للقرار الوزاري دون أي تحديد أو تفصيل لما كانت عليه نتيجة المختبر التي بُنيت عليها إفادة هيئة الغذاء والدواء، مما لا يمكن معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية، ولما كان المتقرر أن الأحكام يجيب أن تبنى على العلم واليقين لا الظن والتخمين، وتأسيسًا على ما استقرت عليه اللجان الجمركية من أن الإدانة بالتهريب الجمركي لا تثبت بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة الفسح، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد "أن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225771

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225771

التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصـــورة مخالفة للتشـــريعات المعمول بها دون أداء الرســـوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم مخالفة الإجراءات الجمركية، مما يترتب عليه إلزامه بالغرامة بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصـــت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-116664-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بالآتي:

أ- عدم إدانة المستورد ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بجريمة بالتهريب الجمركي.

ب- إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.